

وزارة المالية

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٦ / ٩٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام القروض التي يقدمها

بنك التنمية العماني (ش.م.ع.م) طبقاً

للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦ / ١٨

استناداً إلى قانون السجل التجارى رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ ،

وإلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ ،

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٥٥ ،

وإلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ١١٤ ،

وإلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢ / ٢٩ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦ / ١٨ بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ١٨ بتأسيس

شركة مساهمة عمانية عامة باسم "بنك التنمية العماني" ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الدعم المالي للقطاع الخاص في بعض المجالات

الاقتصادية والخدمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٧ / ١٣٥ ،

وإلى لائحة السياسات الإقراضية المعتمدة بقرار مجلس إدارة البنك رقم ٢٠٠٠ / ٤٤ ،

وإلى قرار الجمعية العامة لبنك التنمية العماني الصادر في الاجتماع المنعقد

بتاريخ ١٤٢٧ / ٩ / ١٧ هـ الموافق ٢٠٠٦ / ١٠ / ١٠ م بشأن اقتراح النظم والقواعد الخاصة

بتقديم قروض بدون عائد إلى صغار المستثمرين ،

وبعد التنسيق مع الوزارات المختصة ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

المادة الأولى : يعمل في شأن تنفيذ نظام القروض التي يقدمها بنك التنمية

العماني (ش.م.ع.م) طبقاً للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٨

المشار إليه بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية : تلغى اللائحة التنفيذية لنظام الدعم المالي للقطاع الخاص في

بعض المجالات الاقتصادية والخدمة ، ولائحة السياسات

الإئراضية المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة

أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٢٧/١١/١٩ هـ

الموافق : ٢٠٠٦/١٢/١١ م

أحمد بن عبد النبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٠)

الصادرة في ٢٠٠٧/١/٦ م

اللائحة التنفيذية لنظام القروض

التي يقدمها بنك التنمية العماني (ش.م.ع.م)

الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى

الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزير : الوزير المشرف على وزارة المالية .

البنك : بنك التنمية العماني (ش.م.ع.م) .

المجلس : مجلس إدارة البنك .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة البنك .

الملحق : الملحق المرافق للمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٨ المشار إليه .

المشروع : كل نشاط يباشره شخص طبيعي أو اعتباري على وجه الاستقلال والاحتراف في أي من

المجالات المحددة في الملحق ، ويكون مرخصا

بمبادرته من قبل الجهة المختصة

وفقا للقوانين واللوائح والقرارات والنظم

المعمول بها ، وسواء اتخذ شكل مؤسسة

فردية يملکها أو يستغلها شخص طبيعي

عماني ، أو شركة عمانية مسجلة في عمان .

المشروع الجديد : المشروع المرخص به من قبل الجهة المختصة

ولم يبدأ في ممارسة نشاطه في تاريخ

تقديم طلب الحصول على القرض .

المشروع القائم : المشروع المرخص به من قبل الجهة المختصة

والذى بدأ فى ممارسة نشاطه قبل تاريخ

تقديم طلب الحصول على القرض .

النشاط الرئيسي للمشروع : يتحدد بما يتضمنه السجل التجارى

أو الصناعى أو الترخيص أو عقد التأسيس

أو النظام الأساسى للشركة أو غيره

من المستندات الرسمية .

المادة (٢) : يكون للبنك تقديم القروض الميسرة والتسهيلات الائتمانية والمصرفية

للمشروعات وفقا للأحكام المنصوص عليها فى الملحق وهذه اللائحة .

المادة (٣) : يكون للبنك إصدار خطابات ضمان لصالح المصارف والمؤسسات المالية

والجهات الأخرى التى تدخل فى تنفيذ المشروعات وفقا للشروط الآتية :

١ - أن يكون القرض المضمون مقدما من أحد المصارف أو المؤسسات

المالية المرخص لها من البنك المركزى بممارسة الأعمال المصرفية فى عمان .

٢ - أن يكون القرض المضمون مقدما إلى مشروع يباشر نشاطه الرئيسي

فى أحد المجالات المحددة فى المادة ٢٠ من الملحق .

٣ - أن يكون إصدار خطاب الضمان وفقا للشروط والأحكام المنصوص

عليها فى القانون المصرى وقانون التجارة المشار إليها ، والنظام

الأساسى للبنك ، ولللوائح المطبقة لディه .

٤ - أن لا تتجاوز قيمة خطاب الضمان الصادر للمشروع الحدود والنسب

المنصوص عليها فى المادة ٧ من الملحق .

المادة (٤) : للبنك تمويل رأس المال العامل للمشروع وفقاً لما يأتى :

١ - يكون التمويل لمشروع جديد أو قائم بشرط أن يباشر نشاطه الرئيسي في أحد المجالات المحددة في المادة ٢٠ من الملحق .

٢ - يقتصر التمويل على رأس المال العامل للمشروع والمتمثل بصفة أساسية في الفرق ما بين قيمة الأصول المتداولة وقيمة الخصوم المتداولة .

المادة (٥) : تكون إدارة برامج القروض والمنح الحكومية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه في هذا الشأن بين وزارة المالية - بصفتها ممثلة للحكومة - والبنك .

المادة (٦) : يكون للبنك تحصيل المقابل المالي المستحق على الخدمات والتسهيلات المصرفية التي يقدمها .

ويتم تحديد هذا المقابل بقرار من المجلس ، وبمراجعة الأحكام المنصوص عليها في الملحق ، وهذه اللائحة ، وما يصدره البنك المركزي العماني من تعليمات .

الفصل الثاني

القواعد الخاصة بنظام القروض الميسرة

المنصوص عليه في الفصل الثاني من الملحق

المادة (٧) : يكون تحديد رأس مال المشروع المدفوع واحتياطاته وفقاً للتكلفة الاستثمارية للمشروع محل التمويل ويراعي البنك عند تحديد التكلفة الاستثمارية بصفة خاصة العناصر الآتية :

١ - الأصول الثابتة من مباني وإنشاءات وألات ومعدات وتجهيزات

وسيارات ووسائل النقل والأثاث .

٢ - مصروفات ما قبل التشغيل أو مباشرة النشاط .

٣ - تكاليف نقل التقنية أو تكاليف الإدارة واستغلال الاسم التجارى .

٤ - احتياطي ارتفاع الأسعار واحتياطي الطوارئ بنسبة ١٠ % من التكلفة الاستثمارية .

٥ - رأس مال عامل أولى بما لا يتجاوز ٢٠ % من التكلفة الاستثمارية .

المادة (٨) : يقدم الممثل القانوني للمشروع طلب الحصول على القرض الميسر على

النموذج المعد لهذا الغرض ، على أن يرفق به المستندات الآتية :

١ - صورة من الترخيص أو التسجيل أو الموافقة الصادرة من الوزارة

المختصة سواء بالنسبة للمشروع الجديد أو القائم .

٢- المستندات الرسمية التي تحدد الشكل القانوني للمشروع ، على أن

يراعى بالنسبة للمشروعات التي تتخذ شكل شركات تحديد البيانات

الخاصة ب المؤسسين ، ومقدار الحصة المسددة من رأس المال ، والنسبة

المطروحة للأكتاب العام بالنسبة لشركات المساهمة العامة .

٣ - دراسة جدوى اقتصادية للمشروعات التي يحددها المجلس تشمل الآتى :

أ - المشروعات الجديدة :

النواحي الفنية والتسويقيه والماليه ، وتحديد مدى الجدوى

الاقتصادية في حالة حصول المشروع على القرض الميسر .

ب - المشروعات القائمة :

١- تطور المشروع منذ إنشائه وأرباحه وتحديد ما إذا كان

الحصول على القرض الميسر من شأنه التوسيع في الطاقة

الإنتاجية أو الخدمية للمشروع ، والجدوى الاقتصادية

في حالة حصول المشروع على القرض .

٢- الحسابات وقوائم المركز المالي المعدة عن السنوات الثلاث

الأخيرة التي تم فيها التشغيل - ما لم يكن عمر المشروع

محل التمويل أقل من ذلك - وعلى أن يرفق بها تقرير

مراقبى الحسابات من المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة

والمراجعة .

ج - المشروعات القائمة التي تواجه صعوبات :

١- توضيح الصعوبات وأسبابها ووسائل معالجتها ، والتعديلات المقترحة في الهيكل التمويلي أو المالي .

٢- الحسابات وقوائم المركز المالي المعدة وفقاً لحكم البند بـ ٢ من هذه المادة .

٤- المستندات المتعلقة بثلاثة عروض أسعار من شركات توريد أو جهات متخصصة في توريد الأصول التي يتم تمويلها عن طريق القرض الميسر ، وعلى أن يوضح كل عرض أسعار هذه الأصول ومواصفاتها الفنية وبشرط موافقة البنك على العروض بصفة نهائية ويكتفى بعرض واحد في الحالات التي يقدرها البنك .

المادة (٩) : يتبع البنك بشأن طلبات القروض الميسرة الإجراءات الآتية :

١- قيد الطلبات ومرافقاتها وفقاً للإجراءات المتبعة لديه .

٢- دراسة الطلبات ومرافقاتها للتأكد من تحقيق الشروط المقررة في هذا الشأن .

٣- استيفاء البيانات والإحصاءات والأراء الفنية التي تقتضيها الدراسة من كافة الجهات الإدارية .

٤- رفع الطلبات ومرافقاتها إلى المجلس أو جهة الاختصاص بالبنك لإصدار القرارات اللازمة بشأنها .

٥- إخطار الممثل القانوني للمشروع بالقرار الصادر بالموافقة على القرض ، أو بأسباب الرفض في فترة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ إصدار القرار .

المادة (١٠) : يتولى البنك صرف القرض إلى المشروع وفقاً لعقد القرض المبرم بينهما، بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في الملحق وهذه اللائحة والنظم المطبقة لدى البنك، وما يأتي :

أ - أن تكون الأصول التي يتم تمويلها من القرض الميسر هي ذات الأصول الموافق عليها وأن توريد هذه الأصول يتم من الشركات والجهات المشار إليها بالبند ٤ من المادة ٨ من هذه اللائحة .

ب - للبنك مطالبة المشروع بتقديم ما يثبت مساهمه في بنود التمويل وفق مراحل الإنجاز .

ج - يلتزم المقترض بالتأمين على مخاطر المشروع وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في البنك وشركات التأمين .

المادة (١١) : للبنك - بعد الموافقة على منح القرض - أن يصرف للمقترض قيمة الأصول التي يكون قد اشتراها أو أنجزها في فترة لا تجاوز (٦) أشهر قبل تاريخ تقديم طلب القرض .

المادة (١٢) : يلتزم المشروع بسداد القرض الميسر إلى البنك خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ بعد انقضاء فترة السماح التي قد يمنحها البنك للمشروع عند الموافقة على طلب القرض على أن تراعي عند تحديد فترة السماح القواعد الآتية :

١- أن يكون تحديد فترة السماح وفقاً لطبيعة نشاط المشروع وتدفقاته النقدية وفترة إنجازه .

٢- أن لا تجاوز فترة السماح نصف المدة المحددة للسداد .

المادة (١٣) : للمجلس تمديد المدة المحددة للسداد طبقاً للشروط الآتية :

١- أن يقدم الممثل القانوني للمشروع طلباً إلى البنك مرفقاً به المستندات الرسمية المبينة للأسباب والمبررات التي من أجلها يتطلب تمديد مدة السداد .

٢- أن يكون تمديد مدة السداد بمراعاة طبيعة نشاط المشروع وتدفقاته النقدية والمتغيرات الاقتصادية .

المادة (١٤) : للبنك تطبيق أحكام المادة (٢٦) من الملحق على كافة المحافظ الإقراضية القائمة .

المادة (١٥) : تكون أولويات التحصيل عند السداد كالتالي :

- ١ - الغرامات التهديدية .
- ٢ - الفوائد التأخيرية .
- ٣ - العائد على القرض .
- ٤ - أصل القرض .

المادة (١٦) : يلتزم المشروع في حالة إخلاله بسداد أقساط القرض الميسر أو عائداته في المواجه المحددة بالعقد بأن يؤدي إلى البنك الفوائد التأخيرية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس .

كما يلتزم في حالة الإخلال بالتزامه بتقديم نسخة من حساباته وقوائم مركزه المالي من واقع الدفاتر التجارية التي يلتزم بإمساكها قانوناً بأن يؤدي إلى البنك غرامات تهديدية يصدر بتحديدها قرار من المجلس .

المادة (١٧) : تحسب الفوائد التأخيرية على أساس قيمة أقساط القروض الميسرة وعوائدها التي لم تسدد في المواجه المحددة بالعقد، وذلك عن المدة من التاريخ الواجب فيه السداد حتى تاريخ السداد الفعلى وتحسب على أساس أن عدد أيام السنة ٣٦٥ يوماً .

الفصل الثالث

**القواعد الخاصة بنظام القروض الميسرة
التي يقدمها البنك إلى صغار المستثمرين
بالتطبيق لحكم المادة ٨ من الملحق**

المادة (١٨) : مع عدم الإخلال بالمجالات الواردة بالمادة ٢٠ من الملحق ، تكون مجالات منح قروض صغار المستثمرين على النحو الذي تقرره الجمعية العامة للبنك .

المادة (١٩) : يشترط لمنح قروض بدون عائد لصغار المستثمرين ما يأتي :

١- أن يكون المقترض مالكا للمشروع ، ومتفرغا بصفة دائمة للعمل فيه وإدارته طوال مدة سريان القرض .

٢- أن لا يتجاوز رأس مال المؤسسة الفردية أو الشركة الثابت بالسجل التجارى مبلغ عشرين ألف ريالا عمانيا .

وفي حالة الأشخاص المعفيين من القيد فى السجل التجارى يعتمد بالتكلفة الاستثمارية للمشروع بحد أقصى مبلغ عشرين ألف ريالا عمانيا .

ويحدد البنك التكلفة الاستثمارية للمشروع وفق العناصر الآتية :

أ - الأصول الثابتة من مبانى وإنشاءات وآلات ومعدات وتجهيزات وسيارات ووسائل نقل وأثاث وقيمة شراء الحيوانات والطيور .

ب - مصروفات ما قبل التشغيل ، أو مباشرة النشاط .

ج - تكاليف نقل التقنية ، أو تكاليف الإدارة ، واستغلال الاسم التجارى .

د - احتياطى ارتفاع أسعار واحتياطى طوارئ بنسبة ١٠٪ من التكلفة الاستثمارية .

ه - رأس المال العامل .

المادة (٢٠) : يقدم القرض لصغار المستثمرين بما لا يجاوز ٩٠٪ من التكلفة الاستثمارية للمشروع .

ولا يجوز أن تزيد قيمة القروض فى حالة الحصول على أكثر من قرض على خمسة آلاف ريال عماني .

المادة (٢١) : يعمل فى شأن تقديم طلبات الحصول على قروض صغار المستثمرين والإجراءات المتبعة بشأنها بأحكام المادتين (٨، ٩) من هذه اللائحة .

المادة (٢٢) : مع عدم الإخلال بما مادتين (١٠، ١١) من هذه اللائحة، يكون للبنك صرف دفعة مقدمة لا تتجاوز ٥٠٪ من قيمة القرض لشراء الأصول اللازمة لتشغيل المشروع.

ولا يجوز للبنك صرف المبلغ المتبقى من القرض الميسر ما لم يقدم المشروع الأدلة المثبتة لشراء الأصول المشار إليها أو تقرير إنجاز بتنفيذ الأعمال من قبل موظف البنك المختص.

كما يجوز للبنك التصریح للمشروع باستخدام ٢٠٪ من قيمة القرض لتوفیر المواد الخام أو الأولية اللازمة لتشغيل المشروع.

المادة (٢٣) : يسدد القرض الميسر على أقساط منتظمة خلال مدة أقصاها ست سنوات، ويجوز أن تضاف إليها فترة سماح على لا تجاوز سنة واحدة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة السداد وفترة السماح العمر التقديري للمشروع.

ويسرى بشأن قروض صغار المستثمرين أحکام المادتين (١٦، ١٧).